

شرح دليل الطالب (9) د. عماد السواعير

عماد السواعير

استعن بالله نعم باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. قال رحمة الله تعالى وان شك في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز لم يتحرى ويتيتم بلا اراقة. ويلزم من علم بنجاسة شيء اعلام من اراد ان يستعمله - 00:00:00 احسن الله اليكم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفر له ونعود بالله من شرور افسنتنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه - 00:00:23 سلام. اما بعد احبتي في الله هذا هو درسنا التاسع من دروس شرح متن دليل الطالب في فقه الامام احمد رحمة الله وكنا ايها الاحبة في الله قد فرغنا بفضل من الله ومنا في نهاية درسنا الماظي - 00:00:41 من الكلام عن حد الماء الكثير. عند قول المؤلف رحمة الله والكثير قلتان تقربيا. المؤلف بعد ذلك ايها الاحبة في الله تكلم عن مسائل تتعلق بالشك والاشتباه بالشك والاشتباه فقال رحمة الله وان شك في كثرته فهو نجس - 00:00:56 يقول المؤلف يا كرام اذا شك الانسان المسلم الذي يريد استعمال الماء في كون هذا الماء كثيرا او قليلا في كون هذا الماء كثيرا او قليلا وهذا الماء ايها الاحبة في الله - 00:01:16

وردت عليه نجاسة وهذا الماء ايها الاحبة في الله وردت عليه نجاسة سورة المسألة عندنا ماء هذا الماء وردت عليه نجاسة سقطت فيه نجاسة الان الشك ليس في النجاسة وانما الشك - 00:01:39 في كمية هذا الماء هل هو قليل اي قلتان فما دون او هو ايها الاحبة في الله كثير فوق القلتين. قلتان فما فوق احسن الله اليكم الان صورة هذه المسألة اعيدها مرة اخرى اذا شك في هذا الماء الذي عنده وقد وردت فيه - 00:01:58 نجاسة لا شك في كونه كثيرا لا يدرى لا يستطيع ان يعرف او ان يميز او ان يحدد هل هو كثير قلتان فما فوق او هو قليل دون القلتين ما حكم هذا الماء الذي وردت عليه هذه النجاسة - 00:02:24

وهذا الماء مشكوك في كثرته ما حكمه ايها الاحبة في الله؟ قرر المؤلف رحمة الله ان هذا الماء الذي لا يدرى الانسان هل هو كثير او هو قليل هل هو كثير او هو قليل؟ بناء على الحد والاضابط الذي قرره الحنابلة ايها الاحبة في الله وفصلنا فيه كلام في درسنا - 00:02:43

الآن الذي قرره المؤلف رحمة الله والمذهب ان هذا الماء الذي سقطت فيه نجاسة ولا نعلم حجمه اكتثير او قليل يا كرام فان هذا الماء نجس لماذا ايها الاحبة في الله - 00:03:08

دليل المذهب احسن الله اليكم ان الاصل عدم بلوغ القلتين الاصل عدم بلوغ القلتين وهو اليقين انا عندي ماء هذا الماء انا شاك فيه. ابلغ قلتين او لم يبلغ؟ اليقين ما هو - 00:03:24

عدم بلوغه القلتين الشك ما هو بلوغه القلتين اظن واضح الصورة يا اخوانى بارك الله فيكم وبما ان عدم بلوغ القلتين هو اليقين فاننا نعمل به فالاليقين لا يزول بالشك - 00:03:49

اليقين وهو عدم بلوغه القلتين لا يزول بالشك وهو بلوغه القلتين والله جل في علاه يقول ان الظن لا يغنى من الحق شيئا واستدلوا يا كرام ايضا الحنابلة بحديث عبدالله بن زيد - 00:04:12

المتفق عليه في موضوع الطهارة في الصلاة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا ينصرف حتى يسمع صوته او يجد ريحه وآخر مسلم نحوه من حديث ابي هريرة وكذلك ايها الاحبة في الله من الا أدلة - 00:04:29

حديث ابي سعيد المخرج في صحيح مسلم في موضوع الشك في الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام قال لهذا الشاك قال فليطرح الشاك وليبني على ما استيقن. تأملوا هذه قاعدة ايها الاحبة في الله - [00:04:47](#)

فليطرح الشك او فليطرح الشك وليبني على ما استيقن وهذا ايها الاحبة في الله هو قول جمهور اهل العلم ايها الاحبة في الله الذين فرقوا - [00:05:03](#)

بين القليل والكثير تأملوا هذه المسألة فرع عن مسألتي التفريق بين القليل والكثير هذه المسألة ايها الاحبة في الله فرع عن مسألة التفرق بين القليل والكثير والتي تكلمنا عنها ايها الاحبة في الله في درسنا - [00:05:22](#)

الماضي ثم سلمكم الرحمن. القول الثاني في هذه المسألة ومذهب المالكية ومذهب المالكية. وقول للشافعية رواية عن الامام احمد ان هذا الماء ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن العبرة فيه - [00:05:45](#)

العبرة فيه التغير فلا يلتفت الى موضوع الكثرة احسن الله اليكم لا يلتفت الى موضوع الكثرة وهذه مسألة فرع ما تكلمنا عنه في موضوع التجيس بالملاقاة تعلمون ايها الاحبة في الله - [00:06:08](#)

ان المذهب سلمكم الرحمن ان الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة الماء القليل ينجس بمجرد الملاقاة وقلنا ايها الاحبة في الله سلمكم الرحمن ان الضابط والراجح هو مذهب المالكية وهو قول للشافعية رواية للامام احمد ان العبرة بالتغيير - [00:06:30](#)

العبرة بالتغيير ثم قال المؤلف رحمة الله وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز هي صورة تتعلق بالماء نفسه هذه صورة ايها الاحبة في الله تتعلق بالماء نفسه احسن الله اليكم. لكن قبل ذلك اريد ان اطمئن هل سورة قوله وان شك في كثرته فهو نجس - [00:06:56](#)

عندكم ايها الاحبة في الله نعم شيخ. واضحة يا شيخ بس عشر من قبل الراجح لقسمها. الراجح احسن الله اليك مذهب المالكية في هذا الباب اننا لا نلتفت الى موضوع الكثرة - [00:07:22](#)

فلا يحكم بنجاسة الماء الذي وردت عليه نجاسة. ونحن نشك في كونه كثيرا. وانما نلتفت وننظر الى موضوع تغيير احد او صاف الماء ايها الحبيب. نعم كما رجحنا في درسنا الماضي سلمكم رحمة - [00:07:36](#)

نعم. ثم قال ثم قال المؤلف رحمة الله وان اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز. الان الكلام ايها الاحبة في الله عن اشتباه ما تجوز به الطهارة وهو الماء الطهور - [00:07:56](#)

بما لا تجوز به الطهارة وهو الماء النجس. ويدخل فيه الطاهر لكن سافصل الكلام عن الطاهر لاحقا اقول ايها الاحبة في الله صورة هذه المسألة ان يشتبه عليك ماء في اناعين عندك - [00:08:17](#)

اناء في كل اناء ماء وانت لا تدرى اي المائين الطاهر واى المائين النجس اشتبه عليك الامر عندك الى ان احدهما فيه ماء طاهر والثاني فيه ماء نجس لكن كما عدت - [00:08:37](#)

تعرف اي الاناعين الذي فيه ماء طهور واى الاناعين الذي فيه ماء نجس هذه صورة المسألة يا اخواني اشتباه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به يعني الطهارة ماذا نفعل ؟ في مثل هذه الحالة - [00:08:58](#)

انسان عنده ماء في انية وردت نجاسة على احد هذه الانيات لكن هذا الانسان اخواني الان لا يدرى اي الاناعين الذي تنفس ويريد ان يتوضأ ماذا يصنع ماذا يفعل يا ابا عبد الله - [00:09:15](#)

المؤلف يقول لم يتحرى يعني لا تبحث لا تحاول ان تبحث ما من الطاهر ومن النجس لا يقول لك لا تتحرى طيب ماذا نصنع لو يتيم بلا اراقة اي تتييم - [00:09:38](#)

تتييم ولا تلتفت الى هذين الاناعين احسن الله اليكم. هذى صورة المسألة اقول اشتبه عليك اناءان اناء فيه ماء طهور واناء فيه ماء نجس انت لا تستطيع التمييز ان ميزة - [00:09:57](#)

فتسخدم الطهور بالاتفاق وتجتنب ان جسم الاتفاق لكن هنا انت لست مميزة. اشتبه عليك الامر ما تدرى لا تذكر ايهما الذي سقطت فيه نجاسة ايها الاحبة في الله ذهب الحنابلة - [00:10:17](#)

والملكية في قول احسن الله اليكم وداود الظاهري والاحناف لاحظوا والاحناف ان كانت الاواني النجسة اكثر او تساوت مع الاواني الطاهرة اوضح قليلا الحنابلة والملكية في قول داود الظاهري يقولون ايها الاحبة في الله - [00:10:41](#)

انك لا تستخدم واحدا منهما ما تستخدم وانما الاحناف ايضا على هذا القول لكن قالوا اذا كان عنده اواني فيها نجاسة اكثر من الاواني التي لا نجاسة فيها او متساوية - [00:11:12](#)

مع النجاسة مع متساوية مع الاواني التي لا نجاسة فيها فانك لا تستخدم هذا الماء يعني صورة المسألة عند الاحناف يا اخواني انسان عنده اربع انية ثلاثة من هذه الانية متأكد من وجود النجاسة - [00:11:33](#)

واشك سلمكم الرحمن. طبعا واحد في لا نجاسة فيه. لكن هو الان لا يستطيع ان يميز لنا هذا الواحد ماذا يقول الاحناف يا سامر تجتنب الاربعة تجتنب الاربعة وتأملوا اذا الحنابلة الاحناف يقولون كقول الحنابل لكن على هذا التفصيل - [00:11:52](#)

احسن الله اليكم واستدل الحنابلة والملكية في قول والاحناف على ما ذهبوا اليه من انك لا تستعمل هذا الماء المشتبه به بحديث علي بن حاتم الذي قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كالبكاء فاذكر اسم الله - [00:12:15](#)

وان وجدت مع كلبك كلبا غيره. وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل تأملوا يا اخواني هنا الشاهد. قال فلا تأكل فانك لا تدري ايها قتله يقول يا ابا عبدالله فانك لا تدري ايها قتله - [00:12:36](#)

النبي عليه الصلاة والسلام نهاك عن الاكل. لماذا؟ لماذا نهى عن الاكل ها هنا يا اخواني؟ ما الجواب اشتباه النجاسة. الاشتباه من الذي قتل؟ كلبك او كلب غيرك وهذا الحديث متفق عليه. قالوا وكذلك الماء - [00:12:55](#)

ما تدري ايها الطهور وايها النجس؟ وكذلك لحديث التعمان ابن بشير حديث الشبهات الحلال بين والحرام بين قال فيه النبي عليه الصلاة والسلام فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام - [00:13:14](#)

تأملوا قال وقع في الحرام فهذا الماء يحرم عليك استعماله. النبي عليه الصلاة والسلام يقول من وقع في الشبهات وقع في الحرام. وهذا الحديث في صحيح مسلم وايضا استدلوا بحديث الحسن بن علي - [00:13:32](#)

دع ما يربيك الى ما لا يربيك. انت مأمور بترك الاشياء التي فيها شك فيها ريبة فيها اشتباه. وهذا الحديث يا اخواني اخرجه الترمذى والنمسائي وحكم بصحته محاكمة بصحته سلمكم الرحمن - [00:13:46](#)

حكم بصحته ابن خزيمة وابن حبان وكذلك الالباني احسن الله اليكم. نعم نعم الحنابلة والملكية في قول لم يضعوا هذا الشرط الذي ذكره الاحناف. اعني القيد في موضوع كثرة الاواني احسن الله اليكم - [00:14:03](#)

نقول وايضا استدلوا بالنظر قالوا ان اجتناب النجس ان اجتناب النجس ايها الاحبة في الله واجب انت مأمور باجتناب النجاسة ولا تكون مجتنبا للنجاسة الا بتترك المائين انت يا سامر ان استخدمنت - [00:14:23](#)

احدهما لا يصدق عليك انك اجتنبت النجاسة. يوجد احتمالية استخدام النجس لذلك انت هنا لم تمثل لامر احسن الله اليكم لذلك اقول ايها الاحبة في الله قالوا انت مأمور باجتناب - [00:14:51](#)

النجاسة اجتناب النجاسة واجب. ولا يكون ذلك الا بتترك المائين معا. ان تركت الاستعمال هذين المائين فهناك يا فادي يقال انك اجتنبت النجاسة لان النجس خفي ما ندرى هنا - [00:15:10](#)

والعلماء يقولون يا اخواني بارك الله فيكم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ما هو الواجب؟ اجتناب النجاسة؟ طيب كيف يتم اجتناب النجاسة لا يتم اجتناب النجاسة الا باجتناب هذين الاناءين او الثلاثة او الاربعة - [00:15:27](#)

لاحظوا يا اخواني وما لا يتم الواجب به الا الا به فهو واجب. تأملوا سلمكم الرحمن. ايضا من الدليل يا اخواني تغليب الحرام تغليب الحرام اي تغليب الماء المحرم. استعماله - [00:15:45](#)

وايضا قالوا يا اخواني بارك الله فيكم اذا قلتم اذا قلتم لنا اه الاصل يقين الطهارة. نقول نعم. يقين الطهارة هذا في احد الاناءين عارضه يقين النجاسة في احد الاناء - [00:16:01](#)

تأملوا هذا رد قوي جدا من الحنابلة قالوا ان يقين الطهارة يدفعه ويرده يقين النجاسة هذا هو القول الاول يا كرام. والقول الثاني وهو

قول الشافعية القول الثاني وهو مذهب الشافعية ايها الاحبة في الله - [00:16:18](#)
وقول عند المالكية وهو رواية في مذهب الامام احمد وهو مذهب الاحناف وارجو ان تنتبهوا مذهب الاحناف اذا كانت الاواني
الطاهرة اكثر يعني عندي ثلاث اواني فيها ماء انا متيقن من - [00:16:42](#)

او شاء او متيقن من وجود النجاسة في واحد فقط. هنا ايها الاحبة في الله ما هو القول؟ قول الشافعية وقول عند رواية عند الامام
احمد وهو مذهب الاحناف بهذا القيد المذكور سلمكم الرحمن. ان كانت الاواني الطاهرة اكثر - [00:17:06](#)

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين ما هو هذا القول ايها الاحبة في الله؟ يتحرى المسلم يتحرى المسلم ويجهد لا يترك الماء
ويبيّم كما هو قول الحنابلة لا يتحرى ويجهد - [00:17:24](#)

في تحديد الماء الظهور ثم يتوضأ بما غالب على ظنه انه طهور يتحرى يجهد يحاول ان يبحث يحاول ان يتذكر حاولنا نبحث عن
قيود او دلائل او علامات وبعد ذلك يعني على غيبة ظنه - [00:17:42](#)

في تحديد الظهور ثم يتوضأ منه وصلاته صحيحة ولا شيء عليه استدلالا بحديث ابن مسعود المتفق عليه اذا شك احدكم في صلاته
ترى هذى الاحاديث عمده في كثير من الابواب الفقهية فانتبهوا اليها يا كرام، اذا شك احدكم في صلاته - [00:18:02](#)

فليتحرى الصواب فليتحرى الصواب. النبي عليه الصلاة والسلام هنا يأمرنا بتحري الصواب لم يأمرنا ببطلان كل شيء قال فليتحرى
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين الشاهد فليتحرى الصواب. فليتم عليه - [00:18:21](#)

وهذا الحديث كما قلت لكم ايها الاحبة في لا متفق عليه من حديث ابن مسعود وايضا يا اخوانى عندنا حديث امنا عائشة رضي الله
تعالى عنها عندنا حديث امنا عائشة رضي الله تعالى عنها في ذكرها لغسل الجنابة - [00:18:44](#)

في كيفية غسل الجنابة ذكرت صفة غسل الجنابة وسيأتيتنا ان شاء الله قال حتى اذا ظن
انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء - [00:18:59](#)

اخوجه البخاري الان تعميم الماء على البدن في غسل الجنابة ما حكمه جميل الان كيف تحكم يا عصام بانك عمت الماء تقول عائشة
حتى اذا ظن لاحظ ظن وبالتالي هنا - [00:19:16](#)

العمل بغلبة الظن العمل بغلبة الظن وايضا يا اخوانى استدلوا سلمكم الرحمن الشافعية استدلوا بالقاعدة التي تقول اذا تعذر اليقين
فالعمل بغلبة الظن اذا تعذر اليقين فالعمل بغلبة الظن ولهم نظائر يعني لهم امثلة يا اخوانى قبلة - [00:19:44](#)

القبلة يا اخوانى قبلة بعيد لمن لا يعرفها ماذا يصنع يتحرى ويعلم بغلبة ظنه احسن الله اليكم ويصلی وصلاته صحيحة
اتفاقا هذا ايضا من ادلة الشافعية والعمل حقيقة عند - [00:20:07](#)

الاشتباه بالتحري وغلبة الظن هذا له نظائر وامثلة كثيرة وكثيرة جدا ايها الاحبة في الله. اذا هذا هو قول الشافعية ما هو خلاصة قول
الشافعية قول اول قول الحنابلة يترك الماء - [00:20:29](#)

ولنقل الاحناف معهم القول الثاني قول الشافعية ما هو التحرى وهذا قال به الاحناف احسن الله اليكم سلمكم الرحمن اذا كان اذا كانت
الانانية ماذا قلنا ايها الاحبة في الله - [00:20:42](#)

القاهرة اكثر من اذا كانت هنا يتحرر انها اكثر اما اذا كانت النجس اكثر يترك القول الثالث يا اخوانى سلمكم الرحمن هو مذهب
المالكية ومذهب المالكية ماذا قال المالكية؟ قالوا يتوضأ من احدهما - [00:20:59](#)

ويصلی ثم يتوضأ من الآخر ويعيد احتياطا ابراء للذمة تأمروا يا طلبة العلم يتوضأ من الاول ثم يصلی ثم يتوضأ من الآخر ويعيد
صلاته احتياطا ابراء للذمة ما هي ادلة مذهب المالكية في هذه المسألة يا اخوانى - [00:21:18](#)

ما هي ادلة المالكية في هذه المسألة قالوا ايها الاحبة في الله الاحتياط واجب عند الاشتباه وقالوا ايضا لا يشترط التحرى لا يشترط
التحري بل انت تحتاط. احسن الله اليك - [00:21:44](#)

وهذا احسن الله اليكم حقيقة هو مذهب الظاهر مذهب عفوا. ولانه قلت سلمكم الرحمن هذا مذهب المالكية يقول يقول يقول
المسلم يتوضأ من احدهما ويصلی ثم يتوضأ من الآخر - [00:22:03](#)

ويصلني احتياطاً. الان يا اخواني بارك الله فيكم صورة هذا الانسان الذي توضأ من من الاناءين اليه يكون هذا الانسان يقيناً توضأ
بماء طهور اليه كذلك اذا لاحظوا هذا دليل الملكية هو حقيقة دليل قوي جداً يعني - [00:22:20](#)

هي كانت تستغرب من قول المالكيه كيف يتوضأ مرتين ويصلني مرتين؟ قالوا لانه يكون قد اصاب الماء الطهور يقيناً وقد توضأ بماء
طهور بالاجماع بالاجماع الذي استعمل المائين يكون قد توضأ بماء طهور - [00:22:43](#)

وايضاً عندنا قول رابع يا اخواني عندنا قول رابع وهو اسهل هذه الاقوال قال اصحاب هذا القول الرابع يتوضأ بايهما شاء يتوضأ
بايهما شاء اذا لا يترك هذا الماء كما هو قول الحنابلة - [00:23:04](#)

ولا يتحرى كما هو قول الشافعية ولا يتوضأ مرتين كما في قول المالكيه وانما ماذا يصنع يا اخواني يتوضأ بايهما شاء ويصلني ولا
يتوضأ وضوءاً اخر ولا يعيده صلاته اصحاب هذا القول هم الظاهريه - [00:23:25](#)

وقال به المالكيه في قول عندهم وكذلك الشافعية في قول عندهم رکزوا يا اخواني احياناً قد يقول قائل منكم لماذا تذكر قول عند
المالكيه قول عند الشافعية؟ الا يكفيك فقط ان نذكر مذهبهم - [00:23:48](#)

لا يا اخواني لا بد من ذكر قول عند المالكيه قول عند الشافعية تدرؤن لماً لانني قلت لكم ان هذا القول الرابع مثلاً قال به شيخ الاسلام
ابن تيمية رحمة الله قد يقول قائل منكم ابن تيمية خرج - [00:24:05](#)

عن دائرة المذاهب الاربعة لا اقول لك لم يخرج عن دائري اقوالي المذاهب الاربعة سلمكم الرحمن كذلك لنعلم هل هذا القول له سلف
له احد قال به قبل شيخ الاسلام مثلاً او غير الظاهريه ايها الاحبة في الله - [00:24:17](#)

اذا نقول سلمكم الرحمن هذا القول قول الظاهريه وهو قول عند المالكيه وقول عند الشافعية واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة
الله واستدلوا بالعمومات التي قررناها وذكرناها فلم تجدوا ماء - [00:24:37](#)

ذكرت لكم ان شيخ الاسلام يقول الماء طهور يبقى طهور. لا ننتقل سلمكم الرحمن الى نوع اخر اما ان يكون طهوراً واما ان يكون
نجساً بارك الله فيكم نبقى عند العمومات التي حكمت على هذا الماء بانه طهور ما لم يتغير - [00:24:52](#)

وايضاً قالوا يا اخواني الاصل الطهارة الاصل الطهارة وايضاً قالوا مسألة لطيفة قد يعني يسأل عنها احدكم. لا تنسى يا طالب العلم ان
هؤلاء يقررون النجاسة بمجرد الملاقاء ترى والكلام كله يا اخواني بارك الله فيكم عن ماء القليل - [00:25:14](#)

مع القليل ومقررون ان النجاسة بمجرد الملاقاء اصحاب هذا القول الرابع قالوا لا الاصل الطهارة ولا ينجز الا بالتغيير لا بمجرد
الملاقاء والنفس يا كرام تطمئن الى هذا القول - [00:25:34](#)

وللامانة مع قوة الاقوال الاخرى مع قوة الاقوال الاخرى اكرر مع قوة الاقوال الاخرى الا ان الذي نراه راجحاً القول الرابع احسن الله
اليكم. مذهب الظاهريه قول عند المالكيه قوية ا اختيار ابن تيمية رحمة الله وجمع من المعاصرین - [00:25:53](#)

وهو انك يا طالب العلم ان اشتبه عليك الماء فانك تتوضأ بايهما شئت ما لم يتغير هذا الماء لماذا نرجح هنا؟ لاننا رجحنا في مسائل
سابقة في موضوع آآآ تغيير يا سامر ما الذي رجحناه - [00:26:13](#)

في موضوع القلة والكثرة رجحنا ان الضابط هو التغير. الضابط هو التغير احسن الله اليكم هذه مسألة واحب ان افرع عليها احسن
الله اليكم احب ان افرغ عليها يكتب وهذى لم يذكرها المؤلفة هنا وذكرها غيره من الحنابلة - [00:26:34](#)

اذا الكلام هنا عن الاشتباه سلمكم الرحمن. نقول احسن الله اليكم يا احبتى في الله ان اشتبه في طاهر اشتبه الماء الطهور عندك بما
طاهر هل الطاهر على المذهب يرفع الحديث - [00:26:53](#)

لا يرفع الحديث. لذلك يا عمر هذى المسألة مهمة وينبغي ان تذكر طيب ان اشتبه الماء عندك هذا الماء الذي عندي اناءان في كل اناء
ماء انا عندي ماء طهور وماء طاهر - [00:27:19](#)

بالصور الماء الطاهر المذكورة الان انا حنبل اشتبه علي ماذا اصنع الطالب لا يرفع الحديث نقول ايها الاحبة في الله ان اشتبه الماء
الظهور بطاهر فالذهب يقرر بان المسلم يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة - [00:27:36](#)

ويصلني صلاة واحدة يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا ايش؟ غرفة. ويصلني صلاة واحدة لماذا يا اخواني؟ لماذا هذا الكلام عند الحنابلة

قالوا لان الطهور يطهره والطاهر لا يضره ان الطهور يطهره والطاهر ماذ - 00:27:56

لا يضره وقد يسأل منكم يا اخواني قبل قليل كيف جوز بعض من يتوضأ من المائين وهو يعلم ان احدهما نجس لان هو اصلا ان كان الاول نجسا فالثاني رفع حدثه - 00:28:20

اليس كذلك يا اخواني جبئو نعم طيب وان كان الاول طهور والثاني نجس فان حدثه ارتفع بالاول وتوضؤه بالنجس هل ابطل حدثه ابطل طهارته؟ لا لم يبطل طهارته. لا. فتذكروا هذى جيدا ايها الاحبة في الله يعني تقييد وبيان لماذا - 00:28:39
الملكية ارجع الى هذه المسألة. فاقول اشتبه بظاهر فالمذهب يقول يا عمر يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة يصلى صلاة واحدة.
لان الطهور يطهره ويرفع حدثه. اما استعماله للطاهر هل يضر - 00:29:10

لا يضره والذي يصنع هذا يتوضأ من الاناءين من كليهما ستحصل له الطهارة ببيتين حتى نقل ابن قدامة يا عمر الاجماع على انه حقيقة يفعل ذلك قال لا اعلم في ذلك خلافة. لكن حقيقة ثمة قول ثان في هذه المسألة وهو التحرى - 00:29:25

القول الثاني هو التحرى ايها الاحبة في الله وهو قول عند المالكية ورواية عند الامام احمد استدلا بالادلة التي ذكرناها في مذهب الشافعية في التحرى استدلا بالادلة التي ذكرناها في مذهب الشافعية في المسألة السابقة في موضوع الاشتباه - 00:29:48
طاهر بالنفس مثل حديث عبدالله بن زايد وحديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة واضحة يا مشايخ؟ احسن الله اليكم؟ هذى الاحاديث تحملنا على التحرى وحقيقة ذكر بعض الشرح يا عمر يا كرام - 00:30:09

ان هذا القول هو احتمال مذهب الاحناف واحتمال مذهب الشافعية لم نقف على قول للاحناف والشافعية في هذا لكن احتمال مذهبها احسن الله اليكم التحرى ولا سيما الشافعية القائلين بالتحرى في النجس - 00:30:28
كذلك يا اخواني نعم يا شيخنا تفضل الله يحفظكم يا شيخ. يعني مر معى قول عند الشافعية انهم يقولون لا يصح ان يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة لعدم اليقين في النية - 00:30:49

جميل وان كان النجس عندهم يا شيخ عمر عندهم النجس يتحرى فيه فهذا من باب اولى. اليك كذلك؟ احسن الله اليكم نعم شيخنا. لذلك هم لا يقولون بان تتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة. وهذا هو القول الثاني ايها الاحبة في الله - 00:31:08
القول الثالث في هذه المسألة اشتباه الطاهر بالطهور او الطهور بالطاهر عندنا قول ثالث يا سامر وهو يعني اظن ان احدكم سيدركه وسيعرفه ما هو القول الثالث - 00:31:32

ماذا تتوقعون القول الثالث نريد يا اخواني ان نتدرّب انا وانت على تنمية الملكة الفقهية نعم يا سامر. الو الوانا متخر احسن الله اليك عدم التحرى طبعا وفضلا عن ماذا يا عمر؟ عن عدم الغرف من هنا - 00:31:49

الغرفة بدون تحرى. اذا القول الثالث احسنتم. يتوضأ من احدهما كما صنعنا في النجس. في المشتبه عفوا بالنفس يتوضأ من احدهما ويصلى ويتوسطا من الاخر لاحظوا ويعيد الصلاة احتياطا ويعيد الصلاة احتياطا وارجو ان تنتبهوا كما ذكرنا في - 00:32:08
ان الماء اشتباه الطاهر او الطهور بالنفس. وهذا يا اخواني احسن الله اليكم قول للشافعية وقول عند الحنابلة الادلة التي ذكرناها هناك احسن الله اليكم لانه يقينا ان صنع ذلك سيكون قد توضأ وصلى - 00:32:37

بایش بماء بماء طهور. اليك كذلك يعني الذي يتوضأ مرتين يصلى مرتين ماذا نقول عنه يا اخواني يقينا انه توضأ. يقينا توضأ بادهمها وصلى به صلاة صحيحة. احسن الله اليكم - 00:32:56

والقول الرابع ايها الاحبة في الله هو الذي اشرتم اليه الشيخ عمر يتوضأ باليهما شاء يتوضأ باليهما شاء لان الماء لم يتغير وانتم اصلا لا تقولون بانه نجس ونحن لا نقر لكم بوجود الطاهر. اليك كذلك يا اخواني - 00:33:18

اقول القول الرابع انه يتوضأ باليهما شاء لان الماء لم يتتجس لم يتغير. ونحن اصلا لا نقر بوجود هذا الطاهر احسن الله اليكم. والعبرة عندنا اما ان يكون طهورا واما ان يكون - 00:33:40

لماذا؟ نجسا او لا يكون ماء اصلا لا يكون ماء احسن الله اليكم. وهذا هو قول الظاهري وهو قول عند المالكية. وقول للشافعية وهو روایة عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام - 00:33:54

رحمه الله وقد ذكرناها في باب اقسام المياه وتقسيمها الى ثلاثة اقسام وهذا القول هو الراجح والله والله تعالى اعلم والله تعالى اعلم
نعم يا اخوان ايضا عندي فرع ثالث اذا اذنتم لي - 00:34:08

هو فرع ثاني على موضوع الاشتباه هنا لم يذكرها حقيقة الشيخ عمر وذكره غيره. وهو اذا شك في نجاسة الماء الان نحن نتكلم عن
الشك في نجاسة الماء لا الاشتباه - 00:34:23

عندى ماء عندى انا واحد انا شاك الله يكرمكم انسان دخل وتبول ثم شك بوصول البول الى اناه فيه ماء يريد ان يتوضأ منه. ماذا
تفعل ماذا تصنع يا عمر - 00:34:39

ماذا تفعل يا طالب العلم ماذا تفعل في مثل هذه الصورة نستمع اقول احسن الله اليكم. اذا شك المسلم في نجاسة هذا الماء الذي يريد
ان يستعمله. لو تيقن النجاسة لحرم الاستعمال اجمعوا - 00:34:56

نحرر المسألة. الان هو شاك نقول ايها الاحبة في الله جماهير اهل العلم والماليكية في قول يقولون يا ابني على اليقين والحمد لله قالوا
يا ابني على اليقين وهو الاصل السابق الذي كان عليه الماء قبل الشك - 00:35:11

يبيني على اليقين ما هو الاصل السابق الذي كان عليه الماء قبل الشك لان اليقين لا يزول بالشك انا فتحت صنبور الماء وملأت
هذا الاناء بالماء الان انا متيقن انه ماء طهور لم يرد عليه شيء - 00:35:36

ثم شككت في اصول اكرمكم الرحمن شيء من النجاسة الى هذا الماء. ما هو الاصل يا اخواني الذي كان عليه الماء قبل ورود الشك ما
هو جميل جدا انا متيقن من وقوع النجاسة في هذا الماء - 00:35:57

لكن شككت في ذهابها وزوالها او عدم وجودها ايها الاحبة في الله فما هو الاصل هنا يا عمر النجاسة يا شيخنا احسن الله لك. اذا
تأملوا يا اخواني احسنتم. نقول اذا شك في نجاسة الماء فهي جمهور اهل العلم والماليكية في قول يقولون يا ابني على اليقين ما -
00:36:16

هو اليقين هو الاصل السابق الذي كان عليه الماء قبل الشك طب ما هو الدليل؟ قالوا لان اليقين لازم بالشك كما في قول الله جل في
علاه ان الظن لا يغني من الحق شيئا. وكذلك - 00:36:39

حادثة البناء على اليقين حديث عبد الله بن زيد. قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحًا متفق عليه كذلك يا اخواني احسن الله
اليكم. حديث ابي سعيد المشهور جدا - 00:36:53

في الصحيحين قال اذا شك احدكم في الصلاة وهذا الحديث اصل وعمدة في باب الشك. اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم ثلثا
ام اربعاء؟ قال فليطرح الشك وليبني على ما استيقن - 00:37:06

لاحظوا اخواني قال فليطرح الشك وليبني على استيقظ. وايضا اخواني حقيقة من ادلة الجمهور قالوا نحن والمخالفون مجمعون على
ان من تيقن الحدث ثم شك في الطهارة فهو ايش طيبة العلم. اه ياشيخ. محدث احسن الله اليك. هو محدث من تيقن الحدث -
00:37:24

وشك توضأت او لما توضأت هذا محدث بالاجماع. نقل النووي وابن عبدالبر وابن الملقن وغيرهم الاجماع على ذلك فقالوا انت يعني
وايانا مجمعون على تقديم هذا اليقين هنا. والقول الثاني في هذه المسألة يا مشايخ مسألة الشك في نجاسة الماء - 00:37:59
وهذه حقيقة تلزم كثير منا بشك في نجاسة الماء هل هذا الماء نجس او طاهر. طبعا في غير حال الوسوسة نسأل الله العافية اقول
ايها الاحبة في الله القول الثاني التفصيل - 00:38:20

التفصيل. وارجو ان تنتبهوا لهذا القول لعلي انهيه قبل الاذان. نقول اذا تيقن طهارة الماء ثم شك فنجس اذا تيقن طهارة الماء ثم شك
الماء نجس وهذا مذهب الماليكية وهو قول - 00:38:32

ايها الاحبة في الله عند الشافعية طيب ما الدليل احسن الله اليكم قالوا لان العبرة بالشك ليس باليقين ولان الطهارة قالوا الطهارة
ما تردد لنفسها انت لماذا تتوضا يا عمر - 00:38:58

لاجل الصلاة ولاجل العبادة. احسن الله اليك. قالوا الطهارة لا تردد لنفسها وانما من اجل العبادة. الصلاة قراءة قرآن الى غير ذلك. قالوا

لأنها لا تراد لنفس وانما تراد في الصلاة والصلاه ايها الاحبة في الله - 00:39:24
واجب عليه باليقين. اليس كذلك؟ الصلاة عليه باليقين فلا تسقط الا بيقين ايها الاحبة في الله بمعنى انت الان انت اذا صليت في
اـه صليت صلاة بوضوء مشكوك في - 00:39:40
طهورية مائه في احتمالية الشك ولا ما في احتمالية يا اخوانى؟ قالوا في احتمالية وبالتالي الصلاة يقين مفروضة عليك ولا تسقط الا
بـيـقـيـن عـدـيـتـهـا وـضـوـءـصـحـيـحـ وهـيـنـةـصـحـيـحـهـاـ ايـضاـ قالـواـ ياـ اـخـوـانـيـ اـحـسـنـالـلـهـيـكـ - 00:40:07
المسلم مطالب ان يدخل في الصلاة بـيـقـيـن طـهـارـهـ واـيـضاـ قالـواـ الـاحـوـطـ اـحـتـيـاطـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـنـاـ نـحـكـمـ باـيـ شـيـءـ اـخـوـانـيـ؟ـ
انا جالس يا شـيـخـ.ـ نـقـولـ هـذـاـ المـاءـ نـجـسـ وـلـاـ نـسـتـخـدـمـهـ اـحـسـنـالـلـهـيـكـ - 00:40:28
واجـيـبـ حـقـيـقـهـ عـنـ هـذـاـ الـاسـتـدـلـالـ بـاجـابـاتـ دـقـيـقـهـ وـقـوـيـهـ وـهـيـ انـ الشـرـعـ صـحـ الـصـلـاـهـ لـمـ يـتـيـقـنـ الطـهـارـهـ.ـ اليـسـ كـذـلـكـ قدـ
تـسـتـغـرـيـبـونـ هـذـاـ الشـرـعـ صـحـ الـصـلـاـهـ مـعـ دـعـمـ تـيـقـنـ الطـهـارـهـ.ـ مـنـ يـذـكـرـ لـيـ الدـلـلـ - 00:40:54
المـؤـسـسـ شـيـخـ لـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـمـعـ صـوـتـهـ يـسـمـعـ صـوـتاـ وـيـجـدـ رـيـحـهـ لـاحـظـ اـخـوـانـيـ الـادـلـةـ الـلـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ اـحـسـنـالـلـهـ بـارـكـ اللـهـ فـيـكـ.ـ تـدـلـ
عـلـىـ نـعـمـلـ بـغـالـبـ الـظـنـ.ـ اـحـسـنـالـلـهـيـكـ سـوـاءـ فـيـ المـضـيـ فـيـ الـصـلـاـهـ اوـ فـيـ قـطـعـهـاـ وـهـذـاـ هوـ الرـاجـحـ - 00:41:19
ايـهاـ الـاحـبـهـ فـيـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـحـسـنـالـلـهـيـكـ انـكـ تـبـنـيـ عـلـىـ بـيـقـيـنـ انـكـ تـبـنـيـ عـلـىـ بـيـقـيـنـ لـاـ تـحـكـمـ بـالـنـجـاسـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ
وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ - 00:41:40